مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ – ٢ / ٤٧

عدل بالكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٧

كتاب دوري رقم(١) لسنة ١٩٩٧
بشأن
عدم توقيع الحجز الإداري علي أموال شركات الاستثمار طبقا لأحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار

صدر قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ٨٩ ونص في المادة الثامنة منه علي الا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها كما لا يجوز الحجز علي أموالها أو الاستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها عن غير طريق القضاء٠

وحيث ورد بفتوى إدارة الفتوى لوزارة المالية رقم ٩٧ في ٩٤/١/٢٢ ملف رقم ١٩٩٤/٤/٤ أن قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ٨٩ حظر صراحة بالمادة الثامنة الحجز من غير طريق القضاء علي أموال مشروعات الاستثمار وذلك كضمان لهذه الأموال تشجيعا للمشروعات المذكورة وهو في هذا الحظر لم يفرق بين ما إذا كان الحق المحجوز به من حقوق الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام أو من حقوق أشخاص القانون الخاص ، كما جاء قاطعا في الاقتصار علي الطريق القضائي بعطفه علي أمور منها الحجز علي الأموال ، الأمر الذي يجعله في هذا النطاق قانونا خاصا ينل ما يغايره من سبل٠

واتباعا لما تنهجه الدولة من تشجيع الإستثمار٠

لذا تنبه المصلحة علي السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية عدم توقيع الحجز الإداري علي أموال شركات الاستثمار طبقا لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ٨٩ المادة الثامنة٠

تحريرا في /١٩٩٧/١م٠

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني